



## مقتطف من النظام الداخلي للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال- خنيفرة

### الباب الرابع : مبادئ ومرتكزات داخل المركز

#### الفصل الأول : حقوق (الطلبة/المتدربون) وواجباتهم

#### المادة 45 : الحقوق

- ✓ المركز فضاء للحياة الجماعية، وكل طالب/ متدرب (ة) يتمتع داخله بحق الوقاية ضد كل أشكال العنف والتمييز كيفما كان مصدرها؛
- ✓ يتمتع كل طالب /متدرب(ة) بحرية التفكير والتعبير، دون القيام داخل المركز بأي أعمال للدعاية السياسية والإيديولوجية سواء من خلال أفعاله أم كتاباته؛
- ✓ ينخرط كل طالب/متدرب في مختلف الأندية وفي تنشيط الحياة المدرسية من خلال المشاركة في التظاهرات الثقافية والفنية سواء بالمركز أو بمؤسسات التداريب الميدانية. يخصص نصف يوم الأربعاء (زوالا ) للأنشطة المندمجة؛
- ✓ ينتخب (الطلبة/المتدربون)، بكل سلك، ممثلا عنهم في مجلس المركز؛
- ✓ للطلبة/المتدربين الحق في مستهل كل موسم تكويني في معرفة عدة التكوين ونظام الامتحانات وفروض المراقبة المستمرة ومختلف التوجيهات التربوية الخاصة التي تيسر التواصل مع أطر هيئة التدريس والبحث؛
- ✓ يتمتع كل طالب/متدرب بحرية الدخول إلى المركز والخروج منه أثناء أوقات العمل؛
- ✓ يستفيد كل طالب/متدرب من الرصيد الوثائقي الذي تضمه خزانة المركز، ومن القاعة الوسائطية خلال أوقات الدراسة والتكوين والبحث .

#### المادة 46 : الواجبات:

- ✓ تقوم العلاقات داخل المركز على قواعد الاحترام والابتعاد عن كل سلوك يتسم بالعنف أو كل عمل من شأنه أن يتسبب في ضرر نفسي أو بدني للغير؛
- ✓ يعتبر كل طالب/متدرب (ة)معنيا بالمحافظة على مرافق المركز وتجهيزاته ويتعهد بحسن استعمالها وحمايتها من الإتلاف، ويتحمل المسؤول عن الإتلاف تعويض ما تسبب فيه من تكسير تجهيزاته أو بتر أو تمزيق لكتبه ووثائقه .وفي حالة تعمد ذلك يعاقب طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- ✓ يساهم كل طالب/متدرب (ة) في رسوم التسجيل أول كل سنة تكوينية؛
- ✓ يتعين على كل طالب/متدرب (ة) أن يوقع محضري الدخول والخروج عند بداية ونهاية كل سنة تكوينية؛



- ✓ يعتبر الحضور في مختلف حصص التكوين والتدريب والأنشطة المندمجة إجباري، ويعاقب كل متغيب عنها طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وكل ثلاث تغيبات أو تأخيرات غير مبررة تعرض صاحبها للمثول أمام مجلس تأديبي؛
- ✓ يتكلف مساعد تقني بتمرير ورقة الغياب؛
- ✓ يجب الحضور في الوقت المحدد للتكوين ولا يقبل أي تأخر إلا بإذن من الإدارة؛
- ✓ يتوجب على كل طالب/متدرب (ة)، عقب كل تغيب، الاتصال بالإدارة المكلفة قبل استئناف التكوين؛
- ✓ يخضع نظام الرخص للقوانين الجاري بها العمل بالنسبة للمتدربين ، وتقدم الرخصة الطبية مباشرة للإدارة من لدن المعني بالأمر أو من ينوب عنه خلال 48 ساعة ابتداء من بدء التغيب عن التكوين أو التدريب ؛
- ✓ يجب على كل طالب/متدرب (ة) الانضباط وحسن السلوك نحو جميع أطراف التكوين داخل المركز وباقي مؤسسات الاستقبال؛
- ✓ يجب على كل طالب/متدرب (ة) احترام السلم الإداري في جميع اتصالاتهم بالإدارة؛
- ✓ يجب على كل طالب/متدرب (ة) الحفاظ على حسن هندامهم، وارتداء ملابس تربوية محتشمة تراعي خصوصيات اللباس المغربي، ولا تحول دون بيان هويتهم، مع ارتداء زرة بيضاء داخل المركز وأثناء التداريب الميدانية، باستثناء المتدربين في تخصص التربية البدنية الذين عليهم ارتداء بذلة رياضية موحدة ؛
- ✓ يمنع استعمال الهاتف النقال من قبل المتدربين أثناء التكوين والتأهيل بالمركز ومؤسسات الاستقبال؛
- ✓ يمنع تدخين السجائر أو ماهو في حكمها داخل فضاء المركز أو في فضاء الاستقبال؛
- ✓ يجب على كل طالب/متدرب (ة) التقيد بالنظام الداخلي للمؤسسة. وأي عمل مخالف يعرض مرتكبيه لعقوبات تأديبية حسب المسطرة والتدرج المحددين في المرسوم رقم 2.12.638 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1438 الموافق 29 أبريل 2013 والمتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة المفتشين والطلبة المستشارين والأساتذة المتدربين.
- ✓ يمارس مجلس المؤسسة السلطة التأديبية في حق كل طالب/متدرب (ة) ارتكب مخالفة.